المحور الثاني التمييز بين القانون الدولي الإنساني والقوانين الأخرى .

❖ التمييز بين القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان

❑أوجه الشبه بين القانونين .

أ . يعد كل من القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان فرعا من فروع القانون الدولي العام، و وحدة التبعية تلك تؤدي إلى وحدة المصادر فيما بينها و يجعل آليات التطبيق بينهما واحدة سواء على الصعيد الوطني أو الدولي، كما أن القانون الدولي العام يعتبر الشريعة العامة لكلا القانونين، بمعنى إذا لم يوجد نص ينطبق على الحالة المعروضة فإنه يتم اللجوء إلى القانون الدولي العام لسد ما قد يوجد من قصور أو نقص.

ب . أن كلا القانونين يكون محور اهتمامهما حماية الإنسان في ذاته باعتباره إنسانا يستحق شموله بعين الرعاية بصورة مجردة و بغض النظر عن جنسه أو دينه أو لغته أو عرقه.

و أدى هذا التشابه و الترابط بين القانونين إلى تبني إتجاه يذهب إلى توحيد مسماهما في قانون واحد هو القانون الإنساني الذي يضم هذين الفرعين، و من الممكن أن يندرج تحت مظلة هذا القانون كافة الأحكام القانونية الدولية، بل و حتى الوطنية التي تكفل احترام الفرد و تعزز إزدهاره، و هذا يؤكد مدى التداخل بين القانونين و إن كان بينهما بعض التمايز و الإختلاف.

و يذهب الدكتور محمد طلعت الغنيمي في الفقه العربي إلى تأييد رأي الأستاذ جان بكتيه حيث أطلق من جانبه مصطلح " القانون الإنسانوي" كي يعبر عن قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني، حيث يشير الأول إلى حقوق الإنسان وقت السلم بينما يشير الثاني إلى حقوق الإنسان وقت الحرب.

❑أوجه الاختلاف بين القانونين .

أ . يختلف القانونان من حيث نطاق التطبيق و زمانه: من أهم ما يميز هاذين القانونين أن نطاق و زمان تطبيقهما مختلفان تماما حيث ينطبق الأول . القانون الدولي الإنساني . في وقت الحرب أي أثناء نشوب نزاع مسلح دولي أو غير ذي طابع دولي (داخلي)، بينما يطبق القانون الدولي لحقوق الإنسان في زمن السلم، كذلك يهدف الأول إلى حماية فئات محددة وهم المقاتلون العاجزون عن القتال، بينما يغطي القانون الدولي لحقوق الإنسان كل طوائف بني الإنسان بصورة مجردة و لا يخاطب و لا يحمي فئات محددة منهم.

ب . يختلف مضمون حقوق الإنسان في كلا القانونين عن الآخر: لكل قانون من القانونين المذكورين مضمون و معنى خاص في الحقوق الأساسية للإنسان التي يحميها، فمثلا يهدف القانون الدولي الإنساني إلى حماية غير المقاتلين ممن لا يشتركون في العمليات العسكرية، كما يهدف هذا القانون إلى حماية المقاتلين العاجزين عن القتال أو اللذين ألقوا السلاح كالجرحى والمرضى و أسرى الحرب، بينما يحمي القانون الدولي لحقوق الإنسان الحقوق الأساسية للإنسان لكي يعيش بكرامة و حرية في مجتمعه بصرف النظر عن حالة الحرب، و ذلك كحقه في الحياة و الحرية و التنقل و التعليم و الصحة و العقيدة... إلخ.

و لذلك إذا ناقشنا مضمون هذه الحقوق في كلا القانونين، فسيتبين لنا إختلاف مضمونها فإذا بحثنا مثلا الحق في الحياة في كلا القانونين حيث يحظى هذا الحق بحمايتهما، نجد أن القانون الدولي الإنساني يحمي هذا الحق و يكفله فقط لغير المقاتلين من مرضى و جرحى و أسرى حرب و مدنيين، أما المقاتلون فيباح طبقا لهذا القانون سلبهم الحق في الحياة حيث يعد قتالهم وقتلهم أمرا مباحا طالما تم في إطار العمليات العسكرية، و لا يعتبر ذلك جريمة أو اعتداء على حق الإنسان في الحياة.

و يكفل القانون الدولي لحقوق الإنسان حق الإنسان في الحياة في كل الظروف و الأحوال بل يحاول هذا القانون إلغاء عقوبة الإعدام التي تتقرر بموجب القوانين و يقضي بها القضاء في أعتى الجرائم حيث تنادي منظمات حقوق الإنسان بإلغاء عقوبة الإعدام لأنها

تتعارض مع حقوق الإنسان، بل أن الإتفاقيات الأوربية نصت على إلغاء هذه العقوبة و اعتبرت ذلك شرطا للانضمام للإتحاد الأوربي.

ج . لكل قانون من القانونين الآليات التنفيذية الخاصة به، و القانون الدولي الإنساني له آليات ذات طابع جنائي: يرخص القانون الدولي الإنساني سواء على الصعيد الوطني أو الدولي إتخاذ إجراءات جنائية لتنفيذ أحكامه و للمحاكمة عن المخالفات التي تمت في حقه فمن ناحية تلتزم السلطات الداخلية بالقبض على مرتكبي الجرائم الدولية و محاكمتهم وإلا تقوم بتسليمهم للقضاء الدولي الجنائي (مبدأ التسليم أو المحاكمة)، كما على المحكمة الجنائية الدولية أن تتصدى للمحاكمة عن مخالفات القانون سواء من تلقاء نفسها عن طريق المدعي العام للمحكمة، أو عن طريق شكوى من دولة طرف أو عن طريق إحالة الأمر إليها من مجلس الأمن، وعندما تعرض القضية أمام المحكمة الجنائية فإنها تصدر أحكام بعقوبات جنائية قد تصل إلى الحبس المؤبد، بينما آليات القانون الدولي لحقوق الإنسان تقتصر على الإشراف و مراقبة احترام حقوق الإنسان و لا سيما حقوق الأقليات، و إذا وجدت مخالفات عليها أن تقوم بعمل تقارير و رفعها إلى الجهات المختصة داخليا أو دوليا.

د . مخالفات القانون الدولي الإنساني تعد جرائم دولية، أما مخالفات حقوق الإنسان فتشكل انتهاكا للالتزامات الدولية فقط : بمعنى أن إنتهاكات القانون الدولي الإنساني ترتب المسؤولية الدولية الجنائية و المدنية على الدولة التي لم تتصدى لهذه المخالفات، بينما تترتب المسؤولية المدنية فقط في حالة مخالفة القانون الدولي لحقوق الإنسان و قد أكد هذا و تم تقنينه في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية، حيث أورد أربعة طوائف من الجرائم الدولية تشكل انتهاكات إتفاقيات جنيف لعام 1949 و بروتوكولاها لعام 1977 الجزء الغالب منها.

هـ . لكل قانون من القانونين المصادر الخاصة به حيث توجد أعراف و اتفاقيات خاصة بكل منهما: فالقانون الدولي الإنساني تحكمه قوانين و أعراف الحرب المستقرة عبر القرون و ما تم تقنينه و ابتداعه في اتفاقيات دولية سبق و أشرنا لها كاتفاقيات لاهاي لعام 1899-1907

واتفاقيات جنيف لعام 1929–1949، بينما استطاع القانون الدولي لحقوق الإنسان العثور على مصادر خاصة به حيث تم إصدار العهود و المواثيق و الاتفاقيات التي تحمي الحقوق الأساسية للإنسان، مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، و العهدين الدوليين للحقوق المدنية و السياسية والحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية لعام 1966.

❖التمييز بين القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي الجنائي.

القانون الدولي الجنائي هو أحد فروع القانون الدولي العام الذي يطبق على الجرائم الدولية فيقرر ماهيتها و أركانها و العقوبات المقررة لها و التي تقضي بها محكمة جنائية دولية باسم المجتمع الدولي لإضرارها بالسلم و الأمن الدوليين، و هو بذلك يختلف عن القانون الجنائي الدولي . فرع أول .، كما يختلف أيضا عن القانون الدولي الإنساني . فرع ثان ..

❑ التفريق بين القانون الدولي الجنائي و القانون الجنائي الدولي.

يجب علينا أن نفرق بين القانون الدولي الجنائي و القانون الجنائي الدولي حيث يطبق الأول على طوائف الجرائم الدولية التي تم إدراجها في المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، و التي تتمثل في أربعة طوائف هي: جرائم الحرب، جرائم الإبادة الجرائم ضد الإنسانية، و جريمة العدوان، أما القانون الجنائي الدولي فلا ينطبق على هذه الطوائف من الجرائم الدولية، و إنما ينطبق على الجرائم المنظمة عبر الحدود الوطنية، و هي جرائم معاقب عليها بموجب القانون الداخلي للدول، ولكنها ترتكب في عدة دول أو من أشخاص ينتمون لعدة دول كجرائم غسل الأموال و الإتجار بالأشخاص و المخذرات، أو جرائم الإرهاب التي لم تدرج في الطوائف الأربعة السابقة، مع أنها جريمة دولية و كان ينبغي أن تحظى بذات الوصف، و لكن الإختلاف حول تعريف الإرهاب و الخلط المتعمد بين حركات المقاومة المسلحة المشروعة (حركات التحرير و وصف أعمالها بأنها أعمال إرهابية هو الذي حال بين إدراجها ضمن الجرائم الدولية في نظام روما الأساسي لعام 1998.

و على ذلك، القانون الجنائي الدولي هو فرع من فروع القانون الداخلي يعاقب على جرائم ذات طبيعة عالمية لارتكابها في عدة دول أو بواسطة أشخاص ينتمون لعدة دول مما يثير مشكلة القانون الجنائي الواجب التطبيق و كيفية تحقيق التعاون القضائي بين سلطات الدولتين أو الدول المعنية بالجريمة و تبادل تسليم المجرمين أو المحكوم عليهم ... إلخ، أما القانون الدولي الجنائي فيطبق بشأن الجرائم الدولية و المبينة أركانها و العقاب عليها في نظام روما الأساسي لعام 1998 و غيره من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بتلك الجرائم.

❑أوجه التقارب و الفروق الجوهرية بين القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي الجنائي.

بالنسبة للتمييز بين القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي الجنائي، فقد ذهب البعض إلى حد القول بأن العلاقة بين القانونين . باعتبارهما فرعين للقانون الدولي العام . تتقارب و تتفاعل و تتداخل إلى حد كبير لدرجة إمكانية استيعاب القانون الدولي الجنائي في القانون الدولي الإنساني بما قد يشكل قانونا واحدا، حيث يكون الأول أداة تطبيق وتنفيذ للثاني، و قد استدل هذا الجانب إلى عدة حجج لتأييد نظريتهم القائلة بوحدة القانونين تتمثل فيما يلي :

أ . أن كلا القانونين يعمل في إطار واحد و هو تحقيق الأمن و السلام للفرد على المستوى العالمي .

ب . أن كلا القانونين ينتميان إلى رافد واحد هو القانون الدولي العام و يستقيان مصدرهما من الاتفاقيات و الأعراف الدولية، و خاصة أن القانون الدولي الجنائي قد نشأ في كنف القانون الدولي الإنساني حيث تم تجريم انتهاكات القانون الدولي الإنساني، ليتشكل بذلك القانون الدولي الجنائي، و أن ذلك يلبي مصلحة المجتمع الدولي التي تكمن في إعادة صياغة قواعد التجريم التي يحددها القانون الدولي الإنساني، كما أن إنشاء المحكمة الجنائية كأداة قضائية

على المستوي الدولي سوف يؤدي إلى تلاشي الفروق بين القانونين حيث تصبح المحكمة الأداة الفعالة لإقرار مبادئ القانون الدولي الإنساني.

وعلى الرغم من أوجه التقارب، تظل هناك بعض الفروق الجوهرية بين القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي الجنائي تتمثل فيما يلي :

أ . القانون الدولي الإنساني لا يطبق إلا في الحرب و النزاعات المسلحة الدولية والداخلية بينما لا يرتبط تطبيق القانون الدولي الجنائي بحالة الحرب أو وجود نزاع مسلح بل هو يطبق . في الغالب . بعد أن تضع الحرب أوزارها و يتم البحث و التحقيق عمن يكون قد ارتكب جرائم دولية خلالها.

ب . القانون الدولي الجنائي له مبادئه الخاصة مثل مبدأ الشرعية الجنائية حيث لا يتم المحاكمة و العقاب على جريمة ما لم يكن منصوصا عليها فيه من قبل، بينما القانون الدولي الإنساني لا تهيمن عليه تلك المبادئ .

ج . القانون الدولي الجنائي يعد بمثابة أثر أو نتيجة لمخالفة القانون الدولي الإنساني، وبالتالي فإن تطبيقه يأتي لاحقا على ارتكاب مخالفات للقانون الدولي الإنساني .

د . لكل قانون من القانونين مصادره الخاصة، فالقانون الدولي الإنساني مصادره تتمثل في الأعراف و الاتفاقيات المتعلقة بالحرب و من أمثلتها اتفاقيات جنيف لعام 1949 و بروتوكولاها لعام 1977، و اتفاقيات لاهاي لعامي 1899–1907، بينما القانون الدولي الجنائي ينحصر في الاتفاقيات و القواعد التي تتضمن الجرائم الدولية كالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

هـ . لكل قانون من القانونين الآليات التنفيذية الخاصة به، بل يعد القانون الدولي الجنائي إحدى الأدوات أو الآليات التنفيذية للقانون الدولي الإنساني .